

الوسيط في المذهب

\$ الصنف الخامس الإخوة والأخوات \$ أما الإخوة من الأم .
فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لا يزيد حقهم بزيادة العدد ويتساوى ذكرهم
وأنثاهم في قدر الاستحقاق \$ أما الإخوة من الأب والأم .
فحكمهم عند الانفراد كحكم أولاد الصلب من غير فرق \$ وأما الأخوة من الأب .
فحكمهم أيضا عند الانفراد كحكم الإخوة من الأب والأم من غير فرق إلا في مسالة المشتركة